

Distr.: General
26 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/600)]

٥٥/٨١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وآخرها القرار ١٣١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أشكاله الأكثر وحشية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الاحتفال بسنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أهمية تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية التي ستسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن من بين ما تتضمنه التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - تحيط علماً بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوريتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين^(٥) ودورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين^(٦)؛
- ٢ - تظني على اللجنة لأدائها في بذل الجهود إسهاماً في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧) على نحو فعال، وبخاصة القيام بدراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، اللذان يساهمان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٣ - تحيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والإضافة (A/54/18 و Add.1).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم ١٨ والإضافة (A/55/18/Add.1 و Add.1).

- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها بشدة، على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛
- ٦ - **تثني** على اللجنة لمواصلتها الإسهام في منع التمييز العنصري، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛
- ٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح^(٧)، بما في ذلك بالتعاون المستمر وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة مع اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات غير الحكومية؛
- ٨ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛
- ٩ - **تخطط علما مع الاهتمام** بإسهامات اللجنة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الاضطلاع بسلسلة من الدراسات، وتقديم اقتراحات من أجل جدول أعمال ومشروع برنامج عمل المؤتمر العالمي، وإعداد تقييم لأفضل ممارسات الدول الأعضاء في مجال مكافحة التمييز العنصري؛
- ١٠ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة المشاركة بهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر ذاته؛
- ١١ - **تشجع** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية على توجيه الاهتمام إلى الاتفاقية وإلى عمل اللجنة وذلك خلال حملة الإعلام والتوعية بالمؤتمر العالمي وبالسنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨)؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

(٧) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

(٨) A/55/266.

- ٣ - تحت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعميل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤)، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة، لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام^(٥) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)؛
- ٢ - **تعرب عن ارتياحها** لعدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها والذي يبلغ الآن مائة وستا وخمسين دولة؛
- ٣ - **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن أجل مواصلة العمل في هذا الصدد بعد انتهاء العقد؛
- ٤ - **تحت** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، آخذة في الاعتبار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٥ - **تحت** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتناقى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتناقى وهدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية النظر في إمكانية إصداره؛

٧ - **تقرر** أن تنظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ودورتيها الستين والحادية والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠